PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(11): 1090-1099
ISSN: 1553-6939

Paramedic childhood - a vision about the causes and possible solutions - to -comprehend the phenomenon

Dr. Bouabid Azzedine[1]

[1]Ibn Khaldun University – Tiaret (Algeria)

The E-mail Author: phd.bouabidazdin@gmail.com

Received: 05/2024 **Published: 11/2024**

Abstract:

Childhood is a phase of weakness where man needs physical, psychological, or social care continuously. Due to the importance of this phase, many scientists agreed on the effect of this phase on the child's life especially through the experiences he lives in that period. The experiences shape the child's character. However, the child may be left by his parents for different reasons. This causes psychological troubles especially in adolescence leading to hatred and violence towards his surroundings. This is due to the absence of the parents and their moral and financial care.

Keywords.paramedic childhood- - the reasons-- Shelter centers- guaranty- alternative family.

الطفولة المسعفة –رؤية حول الاسباب والحلول الممكنة لاستيعاب الظاهرة-

الدكتور. بوعبيد عز الدين[1]

[1]جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر).

الملخص:

تمثل الطفولة مرحلة ضعف بالنسبة للإنسان، حيث يحتاج فيها إلى الرعاية والعناية بشكل دائم وفي كافة شؤونه سواء البدنية (الصحية) أو النفسية أو الاجتماعية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد أجمع العديد من العلماء على أثر هذه المرحلة في حياة الطفل، وخاصة من خلال الخبرات التي يعيشها في تلك الفترة، فهي تساهم بشكل كبير في تكوين شخصية الطفل وتوجيهها إلى طريق السواء، غير انه قد يحدث وان يجد الطفل نفسه في تخلي من المسؤولين عنه طبيعيا وذلك لسبب أو لآخر، هذا التخلي الذي ينجر عنه اضطرابات نفسية خاصة في مرحلة المراهقة التي تظهر بحقد وعنف ضد المحاطون به، وهذه الحالة ترجع إلى نقص وغياب أولياء الأمر بالتكفل المادي والمعنوي للطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفولة المسعفة، الأسباب، مراكز الايواء، الكفالة، الاسرة البديلة.

مقدمة:

تمثل ظاهرة الأطفال المسعفين مشكلة اجتماعية ، سواء تعلق الأمر بالطفل نفسه أو بالمجتمع المحيط به، حيث يمثل هؤلاء الأطفال مصدر قلق على أنفسهم خاصة عندما يجدون أنفسهم منبوذين من طرف الأخرين وغير معترف بهم ولا بحقوقهم، مما قد يجعل منهم في النهاية شخصيات عدوانية حاقدة على المجتمع.

إن ظاهرة الطفولة المسعفة ليست جديدة في المجتمع الجزائري إذ كان ظهور أول مكتب" للمهملين " في الجزائر العاصمة في الفترة الاستعمارية ،حيث تمركز في باب الواد بعد قانون 1904 الذي يخص الأطفال المحرمين ، ولم يطبق إلا سنة 1905 وتحول إلى مكان أكثر سرية في 16 جوان1917، وأصبح مستشفى مصطفى باشا هو مكان هؤلاء الأطفال المحرمين، وخلال الفترة الممتدة من 1940إلى 1962 كان مسكن الداي هو ملجأ هؤلاء الأطفال، .ثم أنشئت دار الأمومة من طرف الهلال الأحمر سنة 1945، وأمام التزايد المستمر أصبح المشكل خطيرا ، فقامت الدولة بمجهودات كبيرة لبناء أحياء لهؤلاء الأطفال وحاليا الدولة هي التي تتكفل بهم من خلال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، واستقلالية مالية[1] .

وقد حظيت هذه الفئة من الأطفال بدراسات عديده على أيدي باحثين في جل القطر الجزائري، إذ بينت إحدى الدراسات التزايد المستمر لهؤلاء الأطفال حيث قدر عددهم سنة 1977 حوالي 2311 طفلا مسعفا في الجزائر[2] وارتفع سنة 1980 إلى 2820 طفلا وبلغ عددهم 3000 طفل مسعف سنة 2001 ،ليرتفع بشكل كبير حاليا، وقد تمكنت مصالح الحماية الاجتماعية من إدماج 1400 طفل وسط عائلات كافلة بموجب المرسوم رقم 80-83 المتضمن احداث دور الطفولة المسعفة وتنظيمها وسيرها.[3]

هذا وتكمن **أهمية الموضوع** في أنه يخص ظاهرة فرضت نفسها في الواقع، وهو ما يستوجب البحث فيها من مختلف جوانبها، بغية إيجاد حلول جذرية لها، ثم أن هذه الظاهرة متعددة الأبعاد، لا تقتصر على الافراد بل تتعدى إلى المجتمع ،خاصة عندما يشعر هؤلاء الأطفال- لاسيما اللقطاء منهم انهم منبوذون من طرف المجتمع و الذي كان سببا في إنتاجهم، فيتشكل لديهم شعور عدواني تجاه المجتمع.

وعن ابراز **أهداف الموضوع**: فهي

-تسليط الضوء على اسباب ظاهرة الطفولة المسعفة وتداعياتها

-محاولة التعرف على الحلول الناجعة، الوقائية منها والعلاجية للحد من ظاهرة الطفولة المسعفة.

- معرفة ظروف التكفل بالأطفال مجهولي النسب في الجزائر.

ومن هذا المنطلق نطرح **الاشكالية التالية**:

الى أي مدى يمكن لنظم ودور الرعاية المكرسة قانونا ان توفر حماية فعلية للأطفال المسعفين؟ وهل انها كافية وكفيلة بان تحل محل الاسرة الحقيقية؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي** ،وهذا من خلال وصف مراكز ودور الرعاية الخاصة بالطفولة المسعفة ،مع التركيز في الدراسة على دور الاسرة البديلة ،الى جانب الاعتماد على المنهج التحليلي والذي تم توظيفه في تحليل اسباب الظاهرة وتداعياته .

وفي ذلك تم تقسيم موضوع المقال الى قسمين:

المحور الاول: الاسباب المؤدية الى ظهور الطفولة المسعفة

المحور الثاني: الانظمة القانونية المقررة لكفالة فئة الطفولة المسعفة

المحور الاول: الاسباب المؤدية الى ظهور الطفولة المسعفة

ان ظاهرة الاطفال المسعفين ، كغيرها من الظواهر الاخرى ، لها مسببات تساهم في ظهورها في مختلف المجتمعات ، غير انه من الصعوبة بمكان حصر هذه الاسباب في الواقع، وذلك بسبب تعدد منابع حضورها ، واختلاف صورها في المجتمع، لكن هذا لا يمنع من التعرض الى أهمها:

المطلب الاول: اسباب ناتجة عن الظروف الخاصة

الفرع الاول: الزنا

لا يخفى على عاقل ما يسببه الزنا من أثار خطيرة ومدمرة تقضي على البناء الأسري وتدمره؛ فيقتل في الأب عاطفة الأبوة، ويفقد في الأم عاطفة الأمومة، ويشرد الأطفال الأبرياء، ففي تحريم الإسلام للزنا حكمة تتجلى في حماية الطفل، وحفظ نسبه، والنأي به عن الذل والاحتقار[4].

هذا في الوقت الذي تلح فيه الاتفاقيات الدولية، وتصر من خلاله على منح الحرية الجسدية للفتيات خارج نطاق الزواج، وتوفير وسائل منع الحمل، وإباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل الناتج عن السفاح ،إذ تلح وتصر على تجريم الزواج تحت سن الثامنة عشر معتبرة ان الزواج المبكر من قبيل الممارسات الضارة ، وفي المقابل تطالب بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر من قبيل توفير فرص التعليم والعمل.

ومما تجب الإشارة إليه، أن المواثيق الدولية اهتمت بالأسرة وطالبت في ذات الوقت بإجراءات خطيرة، النتيجة الحتمية لتطبيقها هي هدم الأسرة وذلك من خلال المطالبة بالاعتراف بأشكال وأنماط متعددة للأسرة؛ بحيث يتسع إطار الأسرة ليشمل كافة أنواع الاقتران الطبيعية بين ذكر وأنثى الشرعي منها والغير شرعي (وغير الطبيعية) كالشذوذ وغيرها، ومع تراجع مفهوم الأسرة الطبيعية، حل تدريجيا البديل الكارثي، حيث ظهرت الدعوة إلى بناء الاسر اللانمطية، بل والتوصية بإعطاء هذه الأسر حماية قانونية وضمان إعطائها نفس الحقوق التي للزوجين، وهكذا تم الإبقاء على الشكل مع إفراغ محتواه أو استبداله بمحتوى آخر، فظلت التسمية اسرة ولكن بمعنى آخر، حيث صارت تعني كل بيت تشبع فيه الحاجات الأساسية الطبيعية سواء بالزواج او باي علاقة اخرى غير الزواج.[5]

هذا وقد اشار قانون العقوبات الجزائري الى الزنا من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات وافرد له عقوبة شريطة ان يكون احد الفاعلين زوج وان لا تتم المتابعة الا بتحريك الدعوى من قبل الزوج الاخر وفي القوانين الوضعية فان العلاقة اذا وقعت بين المراة والرجل بالاختيارل فلا عقوبة عليها الا اذا كانت المرأة اقل من 18 سنة.

وفي هذا الاطار نشير الى ان الشريعة الاسلامية تعاقب على الزنا باعتباره ماسا بكيان الجماعة وسلامتها؛ إذ أنه يعتبر اعتداء على نظام الأسرة الذي يعتبر الأساس الذي تقوم عليه الجماعة؛ ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ابتداء ثم، إلى فساد المجتمع وانحلاله انتهاءا، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.

أما القوانين الوضعية فتعاقب على الزنا باعتبار أنه من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد، ولا تمس مصالح الجماعة، فلا معنى للعقوبة عليه مادام عن تراض إلا إذا كان أحد الطرفين زوجا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية[6].

ولا يخفى على عاقل ما يسببه الزنا من أثار خطيرة ومدمرة تقضي على البناء الأسري وتدمره؛ فيقتل في الأب عاطفة الأبوة، ويفقد في الأم عاطفة الأمومة، ويشرد الأطفال الأبرياء، ففي تحريم الإسلام للزنا حكمة تتجلى في حماية الطفل، وحفظ نسبه، والنأي به عن الذل والاحتقار.

في الوقت الذي تلح فيه الاتفاقيات الدولية، وتصر على منح الحرية الجسدية للفتيات خارج نطاق الزواج، وتوفير وسائل منع الحمل، وإباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل الناتج عن هذه العلاقة.

وفي الاخير تبقى هذه المعركة المتعددة الجبهات على مستوى القيم والمفاهيم والأفكار والتشريعات مع القابلية لاستهلاكها دون تمحيص وتدقيق، تمثل أحد الأسباب الرئيسية في إنتاج الطفولة المسعفة بأنواعها.

الفرع الثاني: الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب جريمة ومن أبشع صور الجرائم الواقعة على العرض، والماسة بشرف الأنثى والأسرة معا ، **وقد** شدد القانون الجزائري عقوبة هذه الجريمة، حيث جرم الاغتصاب في المادتين336 و337من قانون العقوبات بل واعتبرها جناية سواء وقعت ضد قاصر او بالغ ،ولعل ان الحكمة من تجريمه كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال : انه اعتداء على حصانة جسم المجني عليها، او اعتداء على شرفها، فقد تفرض عليها امومة غير شرعية وبالتالي ابن غير شرعي ثم طفولة مسعفة.

وعليه فإن الاغتصاب كالزنا يعتبر أحد الأسباب والعوامل القوية في انتشار ظاهرة الأبناء غير الشرعيين وبالتالي طفولة مسعفة.

المطلب الثاني: اسباب ناتجة عن الظروف الاخرى

الفرع الاول: اسباب اجتماعية واقتصادية

اولا: الفقر والبطالة

إن البطالة والفقر في ظل غياب الأمن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية هي المحرك الطبيعي لكل انحلال خلقي وتطرف فكري في أي مجتمع من المجتمعات ، فالمعادلة القائلة بانه إذا وجدت الجريمة وجد معها الفقر والبطالة هي صحيحة لحد ما.

وبالملاحظة الدقيقة لواقعنا الحالي نخلص إلى أن الفقر والبطالة يسهمان بشكل مباشر في تنامي ظاهرة الطفولة المسعفة؛ حيث انهما يؤديان إلى عجز الشباب عن الزواج، وتأسيس أُسر صالحة، مما يدفعهم إلى التفكير في تلبية حاجات الجنسية عبر طرق غير مشروعة كالزنا والاغتصاب، بالإضافة إلى ذلك تقع كثيرا من الفتيات فريسة لشبكات الدعارة والانحراف من جهة، كما أن تواجد الأطفال لفترات طويلة خارج البيت، بعيدا عن الرعاية الأسرية وفي سبيل سد الحاجات العائلية، يعرضهم لكافة وسائل الاستغلال الجسدي والجنسي من جهة أُخرى.

ثانيا :التفكك الأسري والطلاق

إن تنامي ظاهرتي الطلاق والتفكك الأسري أدى إلى فقدان الرعاية العائلية الصحيحة للأطفال، فقد جاء في تقرير الهيئة الوطنية لحماية الصحة وترقيتها لسنة ": 2011 أن هناك أكثر من 15 ألف طفل متشرد يعيش في الشارع؛ لأسباب عديدة أهمها الطلاق، والتفكك الأسري، والعنف الزائد، وسوء المعاملة، وهو انتهاك بشع لحق الأطفال في الحماية والرعاية الأسرية والاجتماعية، يعرضِّهم لانحرافات عديدة، كالإدمان على المخدرات واستغلالهم في ترويجها لفائدة عصابات متخصصة لإبعاد شكوك الأمن، وكذلك الانتهاكات الجنسية والضرب واستخدامهم في التسول، إلى غير ذلك .

وحسب التقارير المقدمة من طرف وزارة العدل خلال السنة الماضية، فقد تم تسجيل 50 ألف قضية طلاق وخلع، وهو الرقم الذي أثار الكثير من التساؤلات عن الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة الاجتماعية التي تزداد انتشارا، وتعرض العديد من الأسر للتفكك والضياع[7].

كما نشير في هذا الاطار الى إن قضايا الطلاق قد بلغت الذروة خلال السنوات الأخيرة، خاصة منها قضايا الخلع الدخيلة على مجتمعنا بين الأزواج حديثي العهد في الزواج، الأمر الذي أثار الكثير من الجدل بين المختصين عن المتسبب الرئيسي في ارتفاع عدد قضايا الطلاق، هل هو الرجل، او المرأة أم كلاهما؟.

كما أضاف بعض المختصين مشكلة البطالة وأهم النتائج السلبية المترتبة عنها، وفي هذا الاطار تم الاشارة إلى أن عدد العمال المسرحين في الجزائر بين سنتي 1994 و 1995 بلغ حوالي 400 ألف عامل بعد حل أكثر من 680مؤسسة اقتصادية،و هو عامل مهم جدا فِي تفكك الأسر ومن ثمة ضياع الأطفال وإهمالهم[8].

-الفرع الثاني :أسباب سياسية وطبيعية.

اولا :الحروب

الحروب قتال يصنعه الكبار، ويدفع ثمنه الصغار، إن أكثر ضحايا الحروب الحديثة هم الأبرياء و أول الفئات استهدافا هم الأطفال، ويمكن أن يكون القتل أهون ما يتعرضون له في زمن الحرب؛ فالطفل إن قتل فقد انتقل من أيادي لا ترحم إلى الرحمان الرحيم، ولكن إن طالت به الحياة فمعاناته لا يستطيع أن يتحملها الكبار.

إن انتشار الحروب في عالمنا اليوم لاسيما العالم الثالث، وهو الأمر الثابت حاليا في فلسطين، العراق الصومال، ليبيا، سوريا، السودان، فهذا سبب هام ومن أهم منابع الطفولة المسعفة، ففي حالة الحرب يكون الأطفال الحلقة الأضعف سواء كان ذلك بسبب صغر سنِّهم، أو عدم اتقانهم التصرف وقت الخطر، أو بسبب فقدان الوالدين بالموت او بالنزوح الاجباري لاماكن بعيدة.

وفي هذا الإطار قد أكدت منظمة اليونيسيف العالمية " :أن ما يحدث في سوريا، من ارتفاع كبير لعدد الأطفال الأيتام والأطفال تحت خط الفقر، والذين يعانون من سوء التغذية، يمثل كارثة إنسانية، نظرا لتحول هؤلاء إلى عبء اجتماعي واقتصادي على الحكومات القادمة، وتعتبر رعايتهم من الأولويات الواجب دراسة طرق وسبل علاجها، والتعامل معها بشكل منهجي مدروس[9].

ثانيا :الكوارث الطبيعية

إن الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وأعاصير، لا تقل أهمية عن الحروب في إنتاج وانتشار الطفولة المهملة الفاقدة للسند العائلي، بسب وفاة الوالدين أو فقدانهم، وحمل الاطفال لمسافات بعيدة في حملات الأجلاء والإنقاذ، فيختلط الأطفال بسبب ذلك مما يؤدي إلى جهل وأُصولهم، فيؤخذون إلى الملاجئ ومراكز رعاية الطفولة كلقطاء

وصفوة القول أنه ومهما تعددت أسباب ومصادر الطفولة المسعفة، إلا أن الزنا والاغتصاب يعتبران أحد أهم المنابع المنتجة لها، تليهما الأسباب الأخرى بدرجة أقل، وهو ما يمكننا من تصنيف الطفولة المسعفة باعتبار أسبابها إلى أطفال مجهولي النسب بسبب الزنا والاغتصاب، وأطفال الشوارع والطفولة المشردة بسبب الفقر والبطالة، وأطفال يتامى ولقطاء بسبب الحروب والكوارث الطبيعية.

المحور الثاني: طرق واليات التكفل بفئة الاطفال المسعفة

تعد الجزائر من الدول التي اهتمت اهتماما بالغا بالأطفال المسعفين من خلال استحداث وازرة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة و التي تقوم برعايتهم و التكفل بهم ،من خلال انشاء العديد من المؤسسات عبر الوطن، هذه المؤسسات التي تسعى الى توفير الشروط اللازمة للعيش الكريم و العمل على ادماج هذه الفئة في المجتمع من خلال استحداث نظام الكفالة ،و منح الأطفال فرصة العيش في أسر عادية ولكن مع الحرص على اختيار هذه الأسر بطريقة صارمة و مراقبتها دوريا.[10]

المطلب الاول: أشكال مؤسسات رعاية الاطفال

هذه المؤسسات تسعى إلى تدعيم واستكمال دور الأسرة في أداء وظيفتها أو الانابة عنها في حال فشلها في أدائها، والسعي نحو تحسين أحوال الأطفال داخل أسرهم أو خارجها وتتمثل أهم هذه المؤسسات في دور الطفولة وفي نظام الكفالة (الرعاية او الاسرة البديلة)

الفرع الاول: التكفل المؤسساتي (دار الطفولة المسعفة)

وهي مؤسسة اجتماعية تنشأ لرعاية الاطفال قبل سن الالزام، حيث تقوم برعاية الصغير كبديل عن الاسرة لبعض الوقت مهيأة جو أسري سليم، ويعوضه عن غياب الام بسبب عملها أو الى سبب آخر، وهي ليست مؤسسة تعليمية تقوم بتلقين العلم بل الغرض الاساسي هو إعداد البيئة الصالحة للنمو الكامل فهي توفر للطفل الطمأنينة وتتيح له الفرصة للاعتماد على النفس واكتساب المهارات والتجارب المتعددة واللعب والعمل في تعاون وصداقة مع الاطفال الاخرين[11].

واختلفت تسميات مراكز الطفولة المسعفة في الجزائر وفي دول العالم العربي من ملاجئ الأيتام إلى مراكز الإيواء، ودور الأطفال المحرومون، ودور الرعاية، ودور الكفالة ، وبعد الاستقلال استمر وجود تلك المراكز وضمت عدد من أبناء الشهداء، و في سبعينات القرن الماضي وما بعدها أصبحت الحالات تتزايد، بعد تشجيع زيادة النسل من جهة، والتحرر والانفتاح الذي أصاب المجتمع من خلال المؤثرات الخارجية من جهة ثانية، وتضاعف حالات الزواج غير الموثق من جهة ثالثة ,ولأسباب أخرى حسب الظروف السائدة في تلك العشرية، ظهرت مؤسسات بنائية تقوم برعاية الأطفال رعاية جماعية إلى أن يتم الاستقرار في أسرة بديلة ،أي أنها ملاجئ للأطفال المحرومين من الرعاية منذ الولادة حتى البلوغ.

وتعرف أيضا بانها مؤسسات اجتماعية لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو التفكك الأسري أو العجز عن تنشئة الطفل ، و تقدم هذه المؤسسات الرعاية الإيوائية و الاجتماعية و التعليمية و الترويحية و الصحية لهؤلاء الأطفال

وظائف مؤسسات الطفولة المسعفة : إن الهدف الأساسي من إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الذين هم في ظروف خاصة ممن لا تتوفر لديهم الرعاية السليمة في الأسرة و المجتمع .هذه المؤسسات مكلفة بالاستقبال و التكفل ليلا و نهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثمانية عشرة سنة كاملة ، و ذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري . وفي هذا الصدد، فإن هذه المؤسسات مكلفة بما يلي:

-ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج و التمريض .

- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية و النفسية العاطفية و الاجتماعية

-ضمان النظافة اليومية و سلامة الرضيع و الطفل و المراهق على الصعيدين الوقائي و العلاجي.

-تنفيذ برامج التكفل التربوي و البيداغوجي.

-مرافقة الأطفال والمراهقين طيلة فترة التكفل لأفضل إدماج مدرسي و اجتماعي و مهني.

- .ضمان السلامة الجسدية و المعنوية للأطفال والمراهقين

-ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين.

-ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين.

-السهر على إعداد المراهقين للحياة الاجتماعية والمهنية.

-يستفيد الأطفال المسعفين ذوي إعاقة من تكفل داخل مؤسسة متخصصة حسب نوع اعاقتهم على الصعيد البسيكولوجي و الطبي و /أو التربوي

الفرع الثاني: نظام الكفالة (الاسرة البديلة)

وهو رعاية الطفل في أسرة غير أسرته الطبيعية وهي تعد شكل من أشكال الرعاية و تربية الاطفال الايتام أو مجهولي الوالدين أو الاطفال الذين يتعذر على آبائهم رعايتهم بسبب مرضهم أو احتجازهم في السجن، وقد ظهر هذا النمط من الرعاية بديال عن وضع الطفل في مؤسسة تقوم بهذه المهمة ،وقد ساعد على وجود هذا الاسلوب في رعاية المحرومين من رعاية أبويهم هو سلبيات تنشئة الاطفال داخل مؤسسات إيوائية تنعكس على حياة الطفل في المستقبل.

وقد ظهر هذا النمط بدلا من تنشئة الطفل في مؤسسات إيوائية تنعكس على حياته في المستقبل ومن الأساسيات للعمل في مجال الرعاية البديلة.

إذ تعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فقد رعاية والديه سواء كان معلوم أو مجهول النسب ونعني بها رعاية الطفل من قبل أسرة غير أسرته الطبيعية، سواء كانت من أقاربه أو غريبة عنه[12].

اولا/ شروط الكفالة :

يشترط في الكفيل(**الأبوين البديلين) مايلي:**

- **شرط الإسلام** : ولقد أوجب قانون الأسرة شرط الإسلام في مادته 118 إذ يشترط أن يكون الكافل مسلما .
- **شرط العقل** : أن يكون الكافل عقلا ، متمتع بالأهلية الكاملة، أي يجب أن يكون بالغ راشد غير محجور عليه لسبب الجنون أو العته.
- **شرط القدرة** : أن يكون الكافل قادرا جسديا وماديا على التكفل بالقاصر والقدرة نوعان :

- **القدرة الجسدية** : أي لا يكون الكافل مصاب بعجز جسدي أو عاهة تقف أمام إرادته بالتكفل بهذا القاصر.

- **القدرة المادية** : يقصد بالقدرة هي الحالة المالية والاقتصادية لطالب الكفالة، إذ لا يعقل لطالب الكفالة أن يكون بطالا و ليس له مورد رزق، إذ أنه عمليا يطلب من القضاة من كل من يتقدم بطلب الكفالة تقديم كشف الراتب الشهري للتحقق من هذه القدرة ، و إلا رفض الطلب مراعاة لمصلحة الطفل.

ثانيا/ اجراءات الكفالة: و تتمثل في:

-طلب خطي يودع لدى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية التابعة لها الدار، حيث يتضمن الطلب اسم ولقب الكفلاء، أي الزوج أو الزوجة أو الزوجة لوحدها أو الزوج إذا كانت وضعيتهم جيدة.

-موضوع الكفالة أي التكفل بالطفل والتعهد بحمايته ورعايته مع تبيان إن كان ذكر أو أنثى مع التعليل في ذلك.

-نسخة من عقد الزواج الشرعي، أو بمفهوم آخر الصفة الشرعية التي تربط الطرفين اللذين تقدما بالكفالة.

شهادة الحالة العائلية، والتي تظهر أن كان للزوجين (من تقدما بطلب الكفالة)أولاد وعددهم والأحياء منهم والأموات لان ذلك يساعد في إظهار الغرض أو الهدف من التكفل.

-شهادة ميلاد الزوجين شهادة طبية للزوجين لإثبات صحتهما الجسدية حتى تتمكن المديرية المعينة بالكفالة اثبات قدرة الزوجين أو احدهما على التكفل بالطفل وصورتان شمسيتان.

-نسخة من عقد ملكية السكن باعتباره احدى اهم الضروريات للطفل لأنه المأوى والمأمن لاستقرار الطفل، فلا يصح أن يتكفل الزوجين بطفل وهم لا يملكون سكنا يؤويهم ويبيتون في العراء أو هم عالة على الغير، فهذا يضر بالطفل المسعف أكثر مما يحميه[13].

-شهادة أجرة أو تصريح شرفي بالمدخول السنوي حتى يتم التأكد من قدرة الزوجين، خاصة في وقتنا هذا، والاّ فالدولة أولى بالنفقة عليه، لان النفقة على المسعف توجب على الكفلاء كما تجب على الأبوين الحقيقين له.

وبعد أن يتم إيداع الملف لدى مديرية النشاط الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بعملية التحقيق في وضعية الزوجين وصحة جميع الوثائق الثبوتية التي تأكد حقيقة هؤلاء الكفلاء أي دراسة الملف من جوانبه القانونية ومطابقة ذلك من الناحية العملية[14].

وبعد أن توافق مديرية النشاط الاجتماعي على الطلب تعين هذه الأخيرة مساعد اجتماعي تحت وصايتها، أن يقوم بالتحقيق الاجتماعي لهذه العائلة أو للزوجين وامكانية قبول الكفالة، أي يتم التعرف على هذه العائلة من بعيد ومن قريب حتى تسلم لهم الدار والمديرية الطفل الذي يعتبر أمانة ومسؤولية كبيرة على عاتقهم لا يمكن أن تمنح لأي كان أو لعائلة تفتقر لأدنى مقومات العيش أو لها سمعة سيئة فالأجدر به أن يبقى في الدار أحسن واضمن له[15].

وبعد أن يتم إيداع التقرير من طرف المساعد أو المساعدة الاجتماعية يتم دراسته من طرف مديرية النشاط الاجتماعي، فإن كان إيجابيا ويتوافق مع التحقيق الذي قامت به هذه الأخيرة سابقا تتم الموافقة من طرف المديرية ويستدعى الكفلاء لتوقيع عقد الكفالة من الطرفين عن طريق الموثق ثم يتوجهون بموجب ذلك العقد إلى دار الطفولة المسعفة ليتسلموا الطفل بعد تبليغهم طبعا.

المطلب الثاني: متطلبات التربية في مؤسسات رعاية الأطفال

للتربية في مؤسسات رعاية الأطفال المحرومين متطلبات أكثر مما هي عليه في بيت العائلة، المتوفر على أسرة متحدة وكاملة من الأم، الأب، الأبناء، والإخوة، الأعمام، الأجداد والأخوال، الذين يسهمون كل حسب دوره في تربية الطفل الصغير وتنشئته .فينمو ويتطور من كل الجوانب بشكل عادي. في حين تغيب في دور الطفولة المسعفة كل هذه العلاقات والشخصيات، ما يستلزم من المربيات بذل جهود إضافية لتعويض كل ما يمكن للعائلة أن تقدمه للطفل، ويجب أن يكون متخصصات كفؤات ولهن القدرة على التعامل مع الجماعة بكل مرونة وفعالية[16].

والملاحظ في الميدان بأن المربيات متوفرة بأعداد كبيرة في دور الطفولة المسعفة، إلا أن الشيء الذي يحتاجه الطفل هو وجه ثابت يألفه ، يثق فيه، يلبي حاجاته، ويكون معه علاقة آمنة تمكنه من النمو بصفة طبيعة، لأن كثرة الوجوه وتغيرها يوميا بل ولعدة فترات في اليوم قد يجعل الطفل يحس بالحرمان وعدم تمكنه من إنشاء علاقة ولا مع واحدة ، وبالتالي عدم تشكل شخصيته المتميزة، وسط كثرة بلا فائدة كما أن التربية النمائية السليمة تستلزم توفر وسائل مادية معنوية ومثيرات حسية، حركية لكي تنشط قدرات النمو اللغوي الإنفعالي، الوجداني، المعرفي والاجتماعي للأطفال بدءا بتلبية الحاجات البيولوجية الأساسية بشكل دائم، دون إشعار الطفل بالإحباط والحرمان المفرطين اللذين قد يدفعانه للاكتئاب، إلى غاية نموه الكامل نسبيا[17].

ومن متطلبات التربية في دور الأطفال المحرومين، والواجب على إدارة هذه المراكز توفيرها هي: الاعتناء المعنوي والمادي بالحاضنات والمربيات المكلفات برعاية الأطفال، فتحفيزهن على العمل وتشجيعهن إن أحسن، ومعاتبتهن بشكل معتدل قدر قيمة الخطأ إن قصرن ، إضافة إلى تحسين ظروف عملهن وتقدير قيمة جهودهن سيشعرهن بالأهمية، فيبدعن في عملهن، بكل راحة واطمئنان، أما إن كن في ظروف مهنية صعبة كنقص إمكانات العمل، قلة الراتب إضافة إلى احتقارهن بسبب طبيعة عملهن والزامهن بالمحافظة على سلامة الطفل من أي خدش بسيط يجعلهن حارسات لا مربيات. قد يدفعهن للاضطراب ، وصعوبة التوافق مع كل هذه الضغوط، ولتفادي هذه الحالة يتطلب من الإدارة أن تكون ديموقراطية، تسنح للمربية الفرصة للتبليغ عن انشغالاتها ، وممارسة نشاطاتها التربوية مع الأطفال بحرية، تحت إرشاد، ومشورة كل أفراد الطاقم البيداغوجي.

للحالة الانفعالية للمربيات تأثير على الحالة النفسية للطفل المسعف وهذا يستلزم توفير جو يسمح لهن بحل راعهن والتعبير ومناقشة مشاكلهن الخاصة والمهنية دون إدخال الطفل في ذلك أو إشعاره بآلام.

ولعل أهم متطلبات التربية في دور الطفولة المسعفة هي :ضرورة توفير طاقم بيداغوجي واداري متخصص متكامل، يسخر معظم جهوده لخدمة هذه الفئة المحرومة، وضرورة الوعي بخصائصها وحاجاتها وتلبيتها بشكل نسبي، تحت مسؤولية الدولة، ودونما ظلم ورفض من المجتمع لهؤلاء المحرومين الذين يظلون ضحية للكبار، وعرضة لصراعاتهم ومشاكلهم المعقدة باستمرار[18].

خاتمة:

رغم جهود الدولة الجزائرية في وضع آليات قانونية وقائية لحماية ومساعدة الأطفال دون مأوى وبمساعدة الجمعيات الوطنية المحلية ذات الطابع الاجتماعي، والأسر الكافلة إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر سنة بعد سنة، وباتت تطرح العديد من الإشكالات حول وضعية الطفل المسعف ولهذا نوصي بـــ.

- تفعيل دور الأسرة باعتبارها آخر خط للدفاع عن قيم ومبادئ المجتمع.

- تيسير سبل الزواج وتأطير الشباب في مشاريع هادفة؛ لملأ الفراغ الروحي والمادي الذي يعيشونه.
-تعزيز التربية الدينية والأخلاقية والاجتماعية للناشئة، لبناء الطفل الذي نراهن به على المستقبل.
- تهيئة المناخ الصالح والمناسب الذي ينشأ فيه الطفل المسلم ، من أسرة مستقرة ومجتمع ملتزم يقيم الإسلام ومبادئه، حتى لا تؤخذ بعض المظاهر السلبية ذريعة يستند إليها البعض للمطالبة باستيراد حلول ثبت فشلها في معالجة الواقع الذي نبتت منه
-مراجعة شاملة للقوانين التي تحكم شريحة الطفولة المسعفة، لان القوانين المعمول بها قوانين سطحية كما أنّها تفتقر للوضوح في كثير من الأحيان، حيث تعتمد فقط على القواعد العامة لابد من وضع قانون خاص ومفصل بحكم هذه الفئة.
-ضرورة تأهيل المربيات في مراكز الطفولة المسعفة واخضاعهن لتكوينات دورية حتى يستطعن تأدية مهامهن على أحسن وجه تمديد بقاء الأطفال في مراكز الطفولة المسعفة إلى أكثر من 49 سنة أو إنشاء
مراكز شباب تتكفل بالشباب بعد بلوغهم 49 سنة حتى يتمكنون من تحقيق استقلالية مالية تمكنهم من العيش الكريم.

قائمة المراجع:

***المراسيم:**
-المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15-03-1980 المتضمن احداث دور الطفولة المسعفة وتنظيمها وسيرها.
***الكتب والمؤلفات:**
- إبراهيم سعد، مشكلات الطفولة والمراهقة، منشورات دار الأفاق الجديد، لبنان، طبعة 1 ، 1986 .
-بخوش عمار، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4 ،2007 .
- عبد السلام زهران حامد، علم النفس -النمو و المراهقة- عالم الكتب، القاهر ،1998 .

***المجلات:**
- جبالة محمد، واقع الطفولة المسعفة في الجزائر ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 05، 2010، ص 206.
- تشوار حميدو زكية ،الحق في الاسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية . الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان2019 ،عدد 16 .

- ضحى عبد الغفار المغازي، المواليد الغير الشرعيين والمجتمع، مصر العربية، الطبعة الاولى سنة ، 1970 .
--بختي زهية و طاهري نصيرة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب-دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة- مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد 10، عدد 01، الجزائر، 2017.
الاطروحات والمذكرات:
- حمليل الصالح، المركز القانوني للطفل المهمل ، رسالة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، البليدة ، 2004
- دخينات خديجة، الوضعية الاجتماعية للأطفال الغير الشرعيين في المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل الماجيستير، علم
الاجتماع العائلي،، جامعة باتنة ، 2011-2021.

-نزار شهرة ،الوضعية الاجتماعية للأمهات العازبات في المجتمع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع العائلي،جامعة باتنة، ،2012 .

الهوامش:

[1] - تشوار حميدو زكية ،الحق في الاسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية . الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان2019 ،عدد 16 ، ص45 .

[2] - دخينات خديحة، الوضعية الاجتماعية للأطفال الغير الشرعيين في المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل الماجيستير ، علم الاجتماع العائلي،، جامعة باتنة ، 2011-2021، ص 85.

3 -مرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15-03-1980 المتضمن احداث دور الطفولة المسعفة وتنظيمها وسيرها.

[4] – ضحى عبد الغفار المغازي، المواليد الغير الشرعيين والمجتمع، مصر العربية، الطبعة الاولى سنة ، 1970 ،ص 17.

[5] – دخينات خديحة، المرجع السابق، ص 88.

[6] – عمار بحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4 ، 2007 ،ص13

[7] - عبد السلام زهران حامد، علم النفس –النمو و المراهقة- عالم الكتب، القاهر ، 1998 ص279 .

[8] – شهرة نزار الوضعية الاجتماعية للأمهات العازبات في المجتمع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع العائلي جامعة باتنة، ، 2012 ص22

[9] –عبد السلام زهران حامد، المرجع السابق، ص 280

[10] – إبراهيم سعد، مشكلات الطفولة والمراهقة، منشورات دار الأفاق الجديد، لبنان، طبعة 1 ، 1986 ،ص360

[11] – شهرة نزار، مرجع سابق، ص 23.

[12] -إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 364.

[13] -بختي زهية و طاهري نصيرة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب-دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة- مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد 10، عدد 01، الجزائر، 2017، ص 85.

14 – جبالة محمد، واقع الطفولة المسعفة في الجزائر ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 05، 2010، ص 206.

[15] -بختي زهية وطاهري نصيرة ، مرجع سابق، ص 86.

[16] -حمليل الصالح، المركز القانوني للطفل المهمل ، رسالة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، البليدة ، 2004، ص 47.

[17] -جبالة محمد ، مرجع سابق، ص 210.

[18] --إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 365.